


القانون الإنساني الدولي: ملخص موجز بالأحكام ذات الصلة



منع التَّهجير (ar/preventing/)

FMR 41
December 2012

المحتويات

كلمة أسرة التحرير (ar/preventing/editors/)

طوعية اللجوء (ar/preventing/guler/)

نحو نظام قانوني رسمي للحماية (ar/preventing/chotouras/)

مساح لمنع النزوح في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ar/preventing/khail/)

القانون الإنساني الدولي: ملخص موجز بالأحكام ذات الصلة (ar/preventing/ihl-provisions/)

انعدام الأمن في الأراضي فيما بعد النزاعات يهدد بإعادة التهجير في شمال أوغندا (ar/preventing/onegi/)

منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح (ar/preventing/talviste-et-al/)

الفيضانات في تايلاند: هروب أم مقاومة أم تعاش (ar/preventing/sophonpanich/)

منع النزوح أم السعي له؟ (ar/preventing/bars/)

التعليم كمقوم أساسي لمنع إعادة تهجير الشباب (ar/preventing/anselme-zeus/)

المسؤوليات الحقيقية لمؤسسات الأعمال (ar/preventing/lewis/)

إدارة النزوح المرتبط بالتغيرات المناخية (ar/preventing/leackie/)

"مجموعة الأدوات" تحت تصرف الدول لمنع النزوح: وجهة نظر سويسرية (ar/preventing/gomeztruedsson/)

دور المدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا (ar/preventing/candamil-duque/)

تفويض الإنماء: الإخلاء القسري في بنغلاديش (ar/preventing/hoshour/)

الاعتراف بحقوق الأرض للسكان الأصليين والمجتمعات الريفية (ar/preventing/williams/)

إثارة التهجير: الأسلحة الانفجارية في المناطق المأهولة بالسكان (ar/preventing/bagshaw/)

استرداد الممتلكات في كولومبيا (ar/preventing/medina/)

منع التهجير (ar/preventing/amos/)

مجلس الأمن ومنع التهجير (ar/preventing/weerasinghe-feris/)

تدخلات توفير المأوى تمنع من النزوح وتخفف وطأته (ar/preventing/wadley/)

التنبؤ بالكوارث الطبيعية وحماية الحقوق (ar/preventing/ginnetti-schrepper/)

الكوارث الطبيعية ونزوح السكان الأصليين في بوليفيا (ar/preventing/girard/)

تاريخ حق عدم التَّهجير ووضعه القانوني (ar/preventing/morel-et-al/)

منع إعادة النزوح من خلال إعادة الاندماج الحقيقي في بوروندي (ar/preventing/hovil/)

مقالات عامة

برامج التوجيه الثقافي في الخارج وتصورات اللاجئين المُعاد توطينهم حولها (ar/preventing/komfeld/)

من مختبر في لوكسمبورغ إلى الأقمار الصناعية في جنوب السودان (ar/preventing/donven-hall/)

تحدي تفضيلات موكلتي تحديد وضع اللاجئين لمقدمي الخدمات الأجانب (ar/preventing/pangliinan/)

جعل العمل أكثر سلامةً للنساء المهاجرات (ar/preventing/buscher/)

الدروس المستفادة من الاحتشاد حول إحصاء الأحياء الفقيرة في تنزانيا (ar/preventing/hooper/)

تكيّف لاجئي شرق أفريقيا مع الحياة في المملكة المتحدة (ar/preventing/bekalo/)

من مبادئ نائسن إلى مبادرة نائسن (ar/preventing/kaelin/)

يعد قانون النزاع المسلح، المعروف أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، جزءاً من القانون الدولي الذي يقن بوضوح المعايير الملزمة لمنع النزوح. والقانون الإنساني الدولي غير معني بمسألة شرعية النزاعات المسلحة لكنه يحكم السلوك المنتهج خلال النزاع ويضع الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورة العسكرية.

تتضمن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الاعتداءات على المدنيين وإساءة معاملتهم وتدمير الممتلكات والعنف الجنسي والحد من الوصول إلى الرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الأساسية. وعلى وجه الخصوص، يتضمن القانون الإنساني الدولي المعقن في معاهدات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاته الإضافية لعام 1977، أحكاماً مهمة لمنع نزوح الأشخاص ولحماية الأشخاص المجرين على الفرار.

ويُنظر إلى العديد من هذه الأحكام على أنها أصبحت قانوناً دولياً عرفياً. وتتعامل معاهدة جنيف الرابعة بشكل خاص مع حماية المدنيين في أوقات الحرب، بما في ذلك الاحتلال. ويعد النازحون داخلياً جزءاً من السكان المدنيين، وبذلك يكون لهم الحق في تلقي نفس الحماية من توابع الحرب، مثلهم في ذلك مثل المدنيين الآخرين. ويكفل البروتوكول الإضافي الأول تلك الحماية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وكذلك يكفل البروتوكول الإضافي الثاني الحماية في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتحمل الدول مسؤولية تنفيذ هذه الحماية في إطار العمل القانوني المحلي التابع لها.

ورغم أن كل نزوح مرتبط بالنزاع لا يمثل بالضرورة خرقاً للقانون الإنساني الدولي، يمنع القانون الإنساني الدولي العرفي، إلى جانب البروتوكولين السابقين، تهجير المدنيين، سواء داخل حدود الدولة أم عبر الحدود الدولية، أو تهجيرهم القسري أو نقلهم من الأراضي المحتلة، ما لم يكن ذلك بدافع الحفاظ على أمنهم أو ما لم تقتض ذلك الضرورة العسكرية. (معاهدة جنيف الرابعة، خاصة المادتين (4) و(27)). ومن بين الأحكام المهمة الأخرى يأتي البروتوكول الإضافي الأول، المادتين (51) و(75) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتين (4) و(5) وقواعد القانون الإنساني الدولي رقم (1) و(7). وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للأشخاص النازحين العودة الطوعية الآمنة إلى منازلهم أو أماكن الإقامة الاعتيادية في أقرب وقت تنتهي فيه أسباب نزوحهم. (معاهدة جنيف الرابعة، المادتين (49) و(147) والبروتوكول الإضافي الأول، المواد (51) و(7) و(78) و(1) و(85) و(4) و(1) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتين (3) و(4) و(17) وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي رقم (129) و(132)).

وفي أوضاع النزاع المسلح، يجب أن لا تخضع العقارات والممتلكات إلى أعمال السلب والنهب (معاهدة جنيف الرابعة، المادة (33) وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي رقم (52)) أو الاعتداءات المباشرة أو العشوائية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 وقواعد القانون الإنساني العرفي رقم (11))، والتي تُستخدم كغطاء للعمليات أو الأهداف العسكرية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة (51)) أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بغرض الانتقام (البروتوكول الإضافي الأول، المادة (52)) أو كغفوة جماعية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة (75) و(2) و(د)).

لا يوجد نص صريح على توفير المأوى لحماية الأشخاص المحميين بموجب معاهدات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ومع ذلك يُمنع التدمير الشامل ومصادرة المنازل.

أما الالتزام بنقل من جرى إخلاؤهم في أو من الأراضي المحتلة إلى ديارهم في أقرب وقت تتوقف فيه الأعمال العدائية فينطوي على حق في استعادة ممتلكاتهم. وبشكل أكثر خصوصية، فإنه يجب احترام حقوق الملكية الخاصة بالأشخاص النازحين. (قاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي رقم (133)).

يرجى أيضاً الاطلاع على نشرة معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "النازحون داخلياً وقانون الإنسان الدولي" (<http://tinyurl.com/icrc-idp-factsheet>) على الرابط <http://tinyurl.com/icrc-idp-factsheet> وكذلك على مقالة لديفيد جايمس "Does IHL Prohibit the Displacement of Civilians during War?" (هل يحظر القانون الإنساني الدولي تهجير المدنيين خلال الحرب؟) (المجلة الدولية لقانون اللاجئين، العدد 24/4، ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://ijrl.oxfordjournals.org>) على الرابط التالي: <http://ijrl.oxfordjournals.org>

حقوق الإنسان المنسوبة للروهينجا (ar/preventing/brinham/)

اللاجئون: أهم عبء على الاقتصاد أم منقعة له؟ (ar/preventing/zetter/)

الكوريون الشماليون في الصين بحاجة إلى الحماية الدولية (ar/preventing/cohen/)

(ar/content/disclaimer-copyright/)

إخلاء مسؤولية

جميع الآراء الواردة في نشرة الهجرة التفسيرية لا تعكس بالضرورة آراء المحررين ولا آراء مركز دراسات اللاجئين أو جامعة أكسفورد.